

« ملحق عدد 4 »

نموذج عقد شغل  
لمدة غير معينة لممارسة طب الشغل  
بمجمع لطب الشغل

---\*---\*---

بين المضمين أسفله :

- السيد (ة) :  
بصفته ( بصفتها ) ممثلا ( ممثلة ) عن المجمع <sup>(1)</sup> :  
.....  
.....  
.....

من جهة

- والسيد (ة) <sup>(2)</sup> :  
.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينتدب المجمع بصفة طبيب شغل .

السيد (ة) :  
.....

المرسم (ة) بقائمة عمادة الأطباء تحت رقم : ..... وذلك وفق التشريع الجاري  
به العمل .

يبرم هذا العقد لمدة غير معينة بداية من .....

(1) - اسم وعنوان المجمع وفروعه إن وجدت ، ورقم بطاقة التعريف الوطنية لرئيس المجمع ورقم انخراط المجمع بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

(2) - اسم ولقب وعنوان طبيب الشغل ورقم بطاقة تعريفه الوطنية ورقم تسجيله بعمادة الأطباء .

**الفصل 2:** يمارس طبيب الشغل مهامه طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للنظام الداخلي لمجمع طبّ الشغل ، ويمارس نشاطه الطبي بكل استقلالية في إطار احترام مقتضيات مجلة واجبات الطبيب وحسب العرف المهني .

**الفصل 3:** يجب على طبيب الشغل تبعا لعدد العاملين بالمؤسسات المنخرطة بالمجمع التي يتكفل بها ولنوعية المخاطر المهنية بها ، أن يخصص حصة عمل لا تقل عن :

- ساعة في الشهر لكل 30 عونا إداريا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 20 عاملا أو فنيا أو ما يماثلهم .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمّال يقل سنهم عن 18 عاما .
- ساعة في الشهر لكل 10 عمال يشتغلون بأعمال تستوجب مراقبة طبية خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ولهذا الغرض ، فإنّ مدّة عمل طبيب الشغل تكون ..... ساعة في الأسبوع ، أي ما يوافق ..... ساعة في الشهر .

**الفصل 4:** يتعين على طبيب الشغل القيام بالفحوصات السريرية وله أن يأذن بالقيام بالكشوفات الإشعاعية والتحليل البيولوجية والتسممية والاختبارات الوظيفية التي يستوجبها نشاط كل عامل عند الانتداب وأثناء العمل .

**الفصل 5:** يخول لطبيب الشغل الدخول إلى كل المحلات التابعة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع ، ويمكنه الاتصال بكل العمال والحصول منهم على كل الإرشادات الضرورية لممارسة مهامه . ويتم اطلاعه على المواد التي تستعملها المؤسسات المنخرطة بالمجمع ، كما تقع استشارته عند إدخال أساليب صنع جديدة .

يتعين على الطبيب زيارة أماكن العمل بصفة منتظمة . ويقدم ملاحظاته وآرائه إلى رئيس المؤسسة المنخرطة بالمجمع ، ويعلمه بكل التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية الواجب اتخاذها .

ويدعى طبيب الشغل إلى اجتماعات لجنة الصحة والسلامة المهنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، وذلك بالنسبة للمؤسسات المنخرطة بالمجمع .

**الفصل 6 :** يتعين على طبيب الشغل أن يعدّ بطاقة مؤسسة ، يدون بها بالخصوص المخاطر المهنية وعدد العمال المعرضين لهذه المخاطر ويحيتها عند الاقتضاء .

كما يعدّ تقريراً سنوياً عن نشاطه يسلمه إلى رئيس المجمع ، وذلك في أجل لا يتجاوز الشهرين الأولين من السنة الموالية .

**الفصل 7 :** يتعهد طبيب الشغل بالحفاظ على الأسرار المتعلقة بطرق الصنع وكل المعلومات ذات الصبغة التقنية والتجارية والمالية التي قد يطلع عليها بمناسبة أدائه لمهامه .

**الفصل 8 :** يضبط الأجر الشهري الخام لطبيب الشغل كما يلي :

- الأجر الأساسي : .....

- المنح : .....

كما يتمتع بالامتيازات العينية التالية :

**الفصل 9 :** يمكن للمجمع أن يسمح - بقدر الإمكان ، وحسب الطرق التي يتفق عليها الطرفين - لطبيب الشغل بالمشاركة في الأنشطة التي تمكنه من تنمية معارفه في مجال الشغل والأمراض المهنية والتقنيات الطبية الاجتماعية ، وكذلك تبليغ هذه المعارف لعمال المؤسسات المنخرطة بالمجمع .

كما يمكن للمجمع أن يسمح له بالمشاركة في القيام بالبحوث الوبائية والدراسات الميدانية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية .

**الفصل 10 :** يخضع طبيب الشغل لفترة تجربة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم تتضمن الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبق على المؤسسة أحكاماً أكثر نفعاً .

وخلال مدة التجربة ، يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بمجرد تبليغ الإعلام طبقاً لأحكام الاتفاقية المشتركة أو النظام الأساسي المنطبق على المؤسسة .

**الفصل 11:** يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد طبقا لأحكام الفصل 14 مكرر من مجلة الشغل .

ويرخص لطبيب الشغل بالتغيب كامل النصف الثاني من مدة أجل الإعلام ليتسنى له السعي إلى الحصول على شغل آخر . وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ، ولا ينجر عنه أي تخفيض في الأجر والمنح .

**الفصل 12:** يعرض هذا العقد على موافقة تفقدية طب الشغل المختصة ترابيا . وفي صورة إنهاء المجمع لهذا العقد ، فإن ذلك يتم وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الشغل .

..... في .....

**طبيب الشغل**  
( التعريف بالإمضاء )

**إمضاء رئيس المجمع**  
( مع وضع ختم المجمع )

**تأشير**  
**الطبيب متفقد الشغل**